



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات

المقيدين لدى الهيئة؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (الثانية - بند «١») و(الخامسة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ المشار

إليه، النصين الآتيين:

(المادة الثانية - بند «١»):

١- اقتراح قواعد قيد مراقبي الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والشركات التي طرحت أوراقها المالية في اكتتاب عام والشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية، بالإضافة إلى اقتراح قواعد وإجراءات إيقاف وشطب القيد من السجل، على أن يتم اعتماد هذه القواعد من مجلس إدارة الهيئة.

(المادة الخامسة):

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من ضمنهم ثلاثة ممن لهم حق التصويت. وتصدر توصيات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت، ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة عليها.



٤٦٠٧٦١

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٢٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٢٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

ويتخذ مجلس إدارة الوحدة التدابير ضد مراقبي الحسابات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت، على أن تصدر تدابير المنع من قبول أعمال جديدة أو الوقف أو شطب القيد من السجل بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت. ولا تسري التدابير المشار إليها بالفقرة السابقة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة في أول اجتماع تالي له لاعتمادها.

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد برقم (١ مكرراً) إلى المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه،  
نصه الآتي:

(المادة الثانية - بند "١ مكرراً"):

١ مكرراً- إصدار التدابير ضد مراقبي الحسابات المقيدون لدى الهيئة على ألا تسري هذه التدابير إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة في أول اجتماع تالي له لاعتمادها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية، ويُغى كل حكم يخالفه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

